

الدورة السبعون بعد المائة للمجلس

البند 13: تقرير الدورة الخامسة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(21-23 مارس/آذار 2022)

لقد نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة)، في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة المعقودة بصورة مختلطة افتراضية خلال الفترة من 21 إلى 23 مارس/آذار 2022، في ما يلي: (1) مذكرة مفاهيمية عن أنواع منتجات منظمة الأغذية والزراعة وطرق إعدادها، (2) ومشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

وؤدّت اللجنة بمعلومات محدّثة عن سياسات المنظمة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية، ونظرت في حوكمة أنشطة منظمة الأغذية والزراعة الإحصائية والمتعلقة بغيرها من البيانات ومواءمتها مع سياسات المنظمة المشتركة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية. وخلال الدورة ذاتها، عرض الرئيس المستقل للمجلس على اللجنة تحديًا عن مشاوراته غير الرسمية مع الأعضاء بخصوص مدونة السلوك بشأن التصويت وإعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة.

وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في اقتراح لتغيير اسم المؤتمر الإقليمي لأوروبا وكذلك في اقتراح لتعديل المادة 301-13-6 من النظام الأساسي للموظفين بشأن برنامج المنظمة الخاص بالموظفين الفنيين المبتدئين.

وشدّدت اللجنة، بعد نظرها في المذكرة المفاهيمية، على أسبقية الأساس القانوني والمعايير الواردة في النصوص الأساسية في ما يتعلق بإعداد مجموعة واسعة من منتجات المنظمة وإصدارها. وإذ أقرّت اللجنة بأنّ هذه المذكرة غير حصرية، وأن العملية ذات الصلة ستسترشد بالمضمون المواضيعي للمنتج نفسه، شجّعت على إجراء مشاورات شاملة وشفافة ومفتوحة مع الأعضاء في الحالات التي تكون فيها طريقة وضع أحد منتجات المنظمة غير واضحة أو ملتبسة. وإن المجلس مدعو إلى الإحاطة علمًا بهذه الوثيقة باعتبارها أداة توجيهية عملية لتوجيه الأعضاء، مع التذكير بتوصيتها السابقة المتمثلة في وضع إجراءات موحّدة رسمية.

وبالنسبة إلى مشاركة القطاع الخاص بصفة مراقب في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، أشارت اللجنة إلى أن اتخاذ القرارات يبقى من صلاحيات الأعضاء في المنظمة. وأوصت بأن يعقد الرئيس المستقل للمجلس مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة؛ وعلى وجه التحديد لتوضيح اهتمام الأعضاء ببلورة صفة المراقب الدائم لهيئات القطاع الخاص، وأوصت بمواصلة تطبيق الترتيبات المخصصة الحالية ريثما تتم الموافقة على خطوط توجيهية بهذا الشأن. وأخيرًا، أعربت اللجنة أعربت اللجنة عن استعدادها لمواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها السادسة عشرة بعد المائة، مع الإشارة إلى أنه ينبغي إدراج الخطوط التوجيهية المعتمدة في النصوص الأساسية.

ورحّبت اللجنة بالوثيقة بعنوان "معلومات محدّثة عن سياسات منظمة الأغذية والزراعة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية"، وتطلّعت إلى النظر، في دورتها السادسة عشرة بعد المائة، في سياسة المنظمة بشأن حقوق الملكية الفكرية. ورأت اللجنة أن سياسة حماية البيانات تتماشى مع النصوص الأساسية للمنظمة، وأوصت، بناءً على التعليقات التي قدمتها خلال الدورة والواردة في تقريرها، بإصدار هذه السياسة بهدف التعجيل في تنفيذها. كما تطلّعت اللجنة

إلى أن تتلقى في دورتها السادسة عشرة بعد المائة معلومات بشأن الصلات القائمة بين سياسة حماية البيانات الصادرة وسياسة حقوق الملكية الفكرية، وكذلك بخصوص مواءمة الصكوك الأخرى مع سياسة حماية البيانات.

وبعد أن نظرت اللجنة في الوثيقة بعنوان "حوكمة أنشطة منظمة الأغذية والزراعة الإحصائية والمتعلقة بغيرها من البيانات ومواءمتها مع سياسات المنظمة المشتركة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية - اقتراح لتحسين التنسيق الداخلي ومواءمته مع سياسات المنظمة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية"، ذكرت بالولاية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في معالجة المسائل القانونية والدستورية، وعلى وجه التحديد، تقييم مدى مواءمة هذه الوثيقة مع سياسة حماية البيانات. وتطلعت إلى تلقي معلومات محدثة حول مواءمة هذا العمل، إضافةً إلى صكوك أخرى، مع سياسة حماية البيانات.

وقدم الرئيس المستقل للمجلس معلومات محدثة عن مسألتين موضوعيتين. أولاً، عرض الرئيس المستقل للمجلس بالتفصيل آخر مستجدات مشاوراته مع الأعضاء حول مشروع مدونة سلوك بشأن التصويت. وأحاطت اللجنة علمًا بإعداد نص مقترح من الرئيس المستقل للمجلس وأكدت استعدادها للنظر في مشروع مدونة السلوك بشأن التصويت، فور توافره.

ثانيًا، ثمنت اللجنة عرض الرئيس المستقل للمجلس لآخر المستجدات بشأن مشاوراته حول إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، ملاحظةً تأثير التخلف عن الدفع على الوضع المالي للمنظمة. ورحبت بالعمل الجاري للبحث في توصيات الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس بشأن إجراء لتقديم الطلبات في الوقت المناسب وأنواع المعلومات ووسائل الدفع وخطط الدفع. وأعربت اللجنة عن استعدادها للنظر، ضمن سياق ولايتها، في أي معايير ناتجة عن هذه العملية أو في مشروع قرار مرفوع إلى المجلس والمؤتمر للنظر فيه.

ولدى نظر اللجنة في الوثيقة بعنوان "المؤتمر الإقليمي لأوروبا - اقتراح تغيير الاسم"، لاحظت أن الاقتراح لم يستوف جميع الخطوات الإجرائية على نحو ما هو مبين في الوثيقة. وأعربت عن استعدادها للنظر في هذه المسألة عند إتمام الخطوات الأولية في هذه العملية.

وأقرت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على المادة 301-13-6 من النظام الأساسي للموظفين، بهدف تغيير اسم برنامج الموظفين الفنيين المعاونين إلى برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

السيدة *Alison Storsve*، رئيسة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية